بحث بعنوان

حقوق ذوي الإعاقة
بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولي

إعداد

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

أستاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق – جامعة المنيا

ملخص البحــث

ما من شك أن الإعاقة محنة ومن هنا كانت إعاقة وما من شك في أن المجتمع كلما تحضر كلما تحضر كلما أتاح للمعاقين الفرصة في الاندماج في المجتمع وتضامنه وقوته . وقد خطت مصر خطوة مهمة وفارقهبإصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن المعاقين والذي فصل القول في شأن حقوقهم ثم جاءت لائحته التنفيذية لتفصل ما أجما وتحدد ما أطلق وتوضح ما غم من نصوصه. ولقد كانت مصر من قبل قد إنضمت إلي الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة والتي أبرمت سنة ٢٠٠٦م وصدقت عليها مصر ضمن معظم دول العالم والتي كانت قد سبقها علي المستوى الدولي العديد من الإعلانات والمبادئ والقواعد كما تلي هذه الاتفاقية ولحق بها البروتوكول الاختياري بشأن حقوق ذوي الإعاقة ولقد تعرضنا لكل ما سلف في إيجاز ثم عرضنا علي موقف الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية من حقوق ذوي الإعاقة وهو لاشك أمر مهم لما للدين في نفوس الناس من قيمة عظمى وهم يرتاضون لإتلاع أوامره واجتناب نواهيه كفطرة إنسانية ثم أختتمنا البحث والخاتمة ببعض النتائج واهم التوصيات.

مقدمـــة

لقد أصبح موضوع حقوق ذوي الإعاقة وضمان مساواتهم بغيرهم من أفراد المجتمع واحدا من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى على الصعيدين المحلي والعالمي، فهم يشكلون جزءاً هاماً من نسيج المجتمع المصري، إذ يمثلون نسبة تتراوح بين ١٠ و ١٢ % من مجموع أفراد المجتمع المصري، وفقاً للتقديرات العالمية، ولذا حرص المشرع المصري على حماية ورعاية ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم في التعليم والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية، وتمتعهم بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع، يظهر ذلك جليا في الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، والذي أرسى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة، بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، واعتبر الدستور أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وعلى المستوى العالمي: يشير التقرير العالمي حول الإعاقة الذي اشترك في إعداده كل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي سنة ٢٠١١م، إلى أنّ أكثر من مليار نسمة في العالم يعانون من شكل ما من أشكال العجز، ويضيف التقرير أن نحو ١٥% من سكان العالم يتعايشون مع شكل ما من أشكال العجز، منهم ٢ %إلى ٤% ممّن يواجهون صعوبات كبيرة في القيام بوظائفهم العادية. وقد بلغت معدلات انتشار العجز على الصعيد العالمي مستويات تفوق التقديرات السابقة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، والتي تعود إلى سبعينات القرن الماضي وتناهز ١٠%. وتشهد تلك التقديرات العالمية زيادة مطردة بسبب الشيخوخة، والانتشار السريع للأمراض المزمنة، فضلاً عن تحسّن المنهجيات المستخدمة لقياس العجز.

والأشخاص ذوي الإعاقة أقلّ حظاً من غيرهم فيما يخص الحالة الصحية والإنجازات التعليمية والفرص الاقتصادية، كما أنّهم أكثر فقراً مقارنة بغيرهم. وهناك أسباب عدة لذلك منها، أساساً، نقص الخدمات المتاحة لهم والعقبات الكثيرة التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

وسوف أتناول في هذا البحث الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية، والدستور والتشريعات المصرية، والالتزامات التي تتحملها الدولة تجاه هذه الفئات في القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي باستقراء الحقوق المقررة لذوي الإعاقة في المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بغرض تحليل نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لبيان القواعد التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويهدف البحث إلى التعريف بالحقوق المقررة لذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وبيان السبل التي يتم بها وضع تلك التشريعات والمواثيق موضع التنفيذ، بما يضمن حصول ذوي الإعاقة على كافة حقوقهم، ومساواتهم بغيرهم وعدم التمييز ضدهم.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : مفهوم الإعاقة، وأنواع الإعاقة، وأسبابها، وسبل الحد منها

والمبحث الثاني: حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: حقوق ذوي الإعاقة، والحماية المقررة لهم في التشريعات المصرية

المبحث الرابع: حقوق ذوي الإعاقة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة.

المطلب الثالث: أسباب الإعاقة.

المطلب الرابع: سبل الحد من الإعاقة.

المطلب الأول

مفهـوم الإعاقــة

تعرف الإعاقة بأنها قصور أو تعطل أحد أعضاء أو حواس الجسم عن القيام بالوظائف الطبيعية، نتيجة لأسباب خلقية، أو وراثية، أو مكتسبة نتيجة لمرض ، أو حوادث مختلفة.

أما مصطلح "ذوي الإعاقة" فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ على أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وهكذا جاء تعريف ذوي الإعاقة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فنصت المادة الثانية منه على أنه " يقصد بالشخص ذى الإعاقة كل شخص لديه قصور، كلى أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا، أو حسيا، أو عقليا، متى كان مستقر مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين" [١]

وقد جاءت المواد من المادة الثانية حتى الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م على النحو التالى:

---

[١] المادة الثانية حتى الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م والتى تم نشرها فى الجريدة الرسمية فى العدد (٥١) مكرر فى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م

مادة (٢) : " يتم تحديد حالات الاعاقة من خلال المرحلتين الاتيتين:

المرحلة الأولى : تعتمد على التقييم الطبى للشخص المتقدم للحصو على بطاقة الذات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، مدعماً بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتى تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة .

المرحلة الثانية : تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التى يواجهها فى تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبى .

مادة (٣) : " تحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبى والوظيفي للحالة وذلك من خلال المستويات الآتية :

المستوى الأول : مواجهة الشخص لصعوبة فى القيام بالأنشطة الأساسية ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة .

المستوى الثانى : مواجهة الشخص لصعوبة فى القيام بالأنشطة الأساسية ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة .

المستوى الثالث : مواجهة الشخص لصعوبة فى القيام بالأنشطة الأساسية ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة .

مادة (٤) : تتضمن أنواع الإعاقة الإعاقات الآتية:

أولاً : الإعاقة الحركية :

يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل فى الجهاز الحركى سواء كان عصبياً أو عضلياً أو هيكلياً بشكل مستقر ، يؤدى إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آله مما يؤثر على قدرته على التكيف فى المجتمع ، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية ، ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقاً لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية :

الحركات الكبرى : نقص شديد فى القدرة على المشى بشكل مستقل بدون استعمال أجهزة مساعدة تعطل استخدام كلتا اليدين مث مشايه أو عكازين أو عصايتين .

عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة

عدم القدرة على المشى مسافة (٢٥٠) بسرعة معقولة فى (٦) دقائق على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماماً تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية .

عدم القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان داخل المنزل أو حوله لأداء أنشطة حركية يومية معتادة بدون مرافق .

عدم القدرة على الانتقال من أو إلى مكان العمل أو المدرسة أو السوق وغيره لأداء أنشطة حركية يومية معتادة (عمل – تعليم – تسوق) بدون مرافق .

عدم القدرة على صعود عدد قليل من درجات السلم بشرعة معقولة باستخدام درابزين واحد .

عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة رغم استخدام المساعدة البشرية أو بوساطة وسائل أو أجهزة مساعدة .

الحركات الصغرى : فقدان شديد لوظائف كلا الطرفين العلويين ، والتى تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع ، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية .

عدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأسابع أو بين الإبهام والسبابة بكفأءة.

عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأداوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة .

أنشطة الرعاية الذاتية:

عدم القدرة علي أداء أنشطة الحياة اليومية مثل النظافة الشخصية وإعداد الطعام وإطعام الذات وارتداء وخلع الملابس بدون مساعدة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية الحالات الآتية :

حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات

حالات إصابات وتشوهات العمود الفقريالشديدة.

حالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية والسفلية

حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.

حالات الأشخاص ذوي القزامة علي النحو المبين بنص القانون.

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير / تشخيص طبي صادر من احد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة طبقاً للحالة والفحوصات الطبية اللازمة لكل حالة .

ثانياً : الإعاقة البصرية :

يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي ن والتى يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية ، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو غصابات أو أمراض العيون ، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية .

درجات الإبصار : الدرجة الاول : ضعيف بصر ، حدة إبصار أقل من ١٨/٦ فى العين الأفضل .

الدرجة الثانية : ضعيف جداً حدة الإبصار أقل من ٦٠/٦ فى العين الأفضل

الدرجة الثالثة : كفيف ، حدة إبصار أقل من ٦٠/٣ فى العين الأفضل

الدرجة الرابعة: كفيف ، حدة إبصار أقل من ٦٠/١ فى العين الأفضل

الدرجة الخامسة : كفيف كلى ، لا يرى الضوء تماماً

ويكون مجال الإبصار من ٥ ٥ إلى ١٠ ٥ فى الدرجة الثالثة (مقارنة بالطبيعي الذى يكون ١٢٠ ٥) ويكون أقل من ٥ ٥ فى الردجة الرابعة ، ويعتبر كفيف حتى لو كان هناك مجال صغير فى الوسط بقوة إبصار ممتازة .

ومن الحالات التى تشملها الإعاقة البصرية الحالات الآتية :

حالات ضعف البصر البسيط أقل من ١٨/٦ إلى ٢٤/٦ .

حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذى يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٢٤/٦ إلى ٦٠/٦.

حالات فقد البصر الجزئي للشخص الذى يستعمل البصر المحدود فى بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦٠/٦ إلى ٦٠/٣ أو يكون مجال الرؤية ١٠ ٥ أو أقل .

حالات فقد البصر الكامل للشخص الذى يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون اقل من ٦٠/٣ أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥ ٥ .

االتقارير الطبية المطلوبة :

(تشخيص طب – رسم كهربائي للشبكية والعصب البصرى "حدة البصر") صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة لمجال الإبصار .

ثالثاً : الإعاقة السمعية :

يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كلياً أو جزئياً إلى الحد الذى يؤثر فى قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعنية المناسبة .

الحالات التى تشملها الإعاقة السمعية:

حالات فقدان السمع التوصيلي

حالات فقدان السمع الحس عصبى

حالات فقدان السمع المختلط

تتمثل درجات الفقدان السمعى فيما يلى :

المتوسط للشديد من ٥٥ إلى ٧٠ ديسيبل

الشديد من ٧١ إلى ٩٠ ديسيبل

بالغ الشدة أكثر من ٩١ ديسيبل

التقارير الطبية المطلوبة:

(مقياس سمع – فحص اتزان – قياس الاستجابة السمعية – اختبار وتقييم سمعى كامل باستخدام السماعة لتحديد مدى الاستفادة من السماعة الطبية) صادر من أحد المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.

رابعاً : الإعاقة الذهنية:

يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور فى وظائف القدرات المعرفية (الوظائف الذهنية) مصحوباً فى مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعى) وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة وتتضمن الأنواع التالية .

إعاقات ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائي – عيوب الكروموزومات .

أعاقات ناتجة عن اسباب غير واثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية – حالات استسقاء الدماغ – صغر حجم الدماغ.

الحالات التى تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام احد مقاييس الذكاء المعتمدة

حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة .

حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة .

حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة .

حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فأقل .

ويجوز أن تشمل الحالات التى يتم تصنيفها بناء على المستويات المختلفة للاحتياج إلى الدعم طبقاً لجوانب القصور ومداه ، لتمكينه من التوافق مع بيئته ومن التعلم بأساليب خاصة تؤهله لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة وتتمثل فى :

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم جوهرى وشامل بسبب وجود تأخير نمائي شديد فى جميع مجالات النمو ، مما يتطلب إشرافاً مستمراً ومساعدة لأداء الأنشطة الحياتية ، ويواجهون صعوبة فى تحقيق الاستقلالية ويستجبون للأنشطة الحركية والاجتماعية ويكون مستوى ذكاء هذه الفئة من ١٩ درجة فأقل على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم كبير وممتد ولديهم تاخر فى النمو وقدرة محدقدة على التواصل ، ويستطيعون أداء المهام الروتينية والمهارات الحياتية البسيطة مع حاجتهم لإشراف ومراقبة فى المواقف الاجتماعية ومراعاة للسلامة الشخصية ، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٢٠ إلى ٣٥ درجة على احد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين يحتاجون إلى درجة متوسطة من الدعم ويمكنهم تعلم المعارات الحياتية ويكتسبون المفاهيم الإدراكية البسيطة ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٣٦ إلى ٥١ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى لمستوى بسيط من الدعم وهم أبطأ من أقرانهم من غير ذوى الإعاقة فى بعض المجالات النمائية ولديهم قدرة على التحصيل فى المهارات الأكاديمية المختلفة (القراءة ، الكتابة ، الحساب ...) ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٥٢ إلى ٦٩ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

التقارير الطبية المطلوبة : تقرير طبى شامل من احد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة الصادرة طبقاً للحالة ، يتضمن ما يأتى :

اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسي بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى .

خامساً : اضطراب طيف التوحد :

التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية التى تؤثر على الطفل فى مرحلة الطفولة المبكرة وناتج عن خلل عصبى (وظيفي) فى الدماغ ، ويظهر فى السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل ويظهر فيه

الأطفال صعوبات فى التواصل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعى واللعب التخيلى إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذة.

الحالات التى يشملها اضطراب طيف التوحد:

حالات الأطفال الذين لديهم قصور فى أداء المهارات الوظيفية اليومية .

حالات الأطفال الذين لديهم مشاكل فى معرفية وطبية وسلوكية مثل الإعاقة الذهنية ومشاكل الجهاز الهضمى واضطرابات النوم

الأطفال الذين يعانون من مشكلات فى المهارات الاجتماعية والعاطفية والتواصلية بالإضافة إلى إظهار السلوكيات التكرارية والنمطية ، بحيث لا يرغبون فى تغيير الأنشطة اليومية التى يمارسونها .

حالات الأطفال الذين يعانون صعوبات فى التكامل الحسى

حالات الأطفال الذين يعانون من مزيج من المتغيرات الجينية والعوامل البيئية المؤثرة فى المراحل المبكرة لنمو الدماغ .

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة الصادر طبقاً للحالة ، يتضمن مما يأتى:

تشخيص طبى صادر باستخدام أحد أدوات تشخيص التوحيد من قبل طاقم متعدد التخصصات المهنية ، يشتمل على طبيب أو إخصائى نفسى ، إخصائى أعصاب ، إخصائى أمراض اللغة والتخاطب ، إخصائى علاج وظيفى.

اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسى بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى.

سادساً:- اضطراب التواصل :

يشمل اضطرابات الحديث واللغة ، أو القدرة على التواصل الاجتماعى أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية فى سن الطفل ، مما يؤدى إلى مشاكل فى تحصيل الطفل الأكاديمى أو قدرته على التكيف وبما يؤثر فى السلوك والاتجاهات.

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير طبى عن اللغة والكلام ومقياس سمع من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.

سابعاً :- اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:

انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية فى مرحلة التطور والنمو ، ويتضمن ما يلى :

فشل فى التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلامبالاة .

صعوبة فى إبقاء تركيزه على شئ معين .

عدم حب الاستماع ومشاكل فى اتباع التعليمات .

التقارير الطبية المطلوبة :

اختبار كونرز أو أحد الاختبارات المعتمدة صادلر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة .

تقرير صادر من ألأحد المستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة بالتشخيص ، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسى للأطفال Child Psychiatrist.

ثامناً :- اضطراب صعوبات التعلم المحددة :

يعنى تأخر فى التطور المعرفى فى مجال أكاديمى معين ، ويعانى الطفل من تحديات وصعوبات فى تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب ، وغالباً يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة ، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ فى المهارات الأكاديمية ، بحيث تكون أقل من التوقع عن المهارات التى يمتلكها الأطفال الذين هم فى عمر الطفل نفسه ، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة ، ويزداد كلما تقدم الطفل فى العمر ، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوبة منه تحقيقها .

التقارير الطبية المطلوبة :

اختبار إلينوى أو أكثر من الاختبارات المعتمدة صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة .

تقرير صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة بالتشخيص ، يشمل نتائج الإختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسى للأطفال Child Psychiatrist.

تاسعاً :- الاضطرابات النفسية / الانفعالية :

هى الاضطرابات التى تؤدى إلى إحداث تغير غير طبيعى فى سلوكيات الإنسان ونفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته ، إضافة إلى حدوث خلل فى قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره ،

مما يؤدى إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلباً بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير فى أخر عامين .

وهى اضطرابات عديدة وكثيرة فى أنواعها ، ويمكن أن يعانى الكبار والصغار منها ، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين والأعراض التر يسببها كل مرض نفسى تختلف عن الأعراض التى يسببها مرض نفسى أخر ، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجدانى ثنائى القطب وانفصام الشخصة بأنواعه والخرف بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها.

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير طبى صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة ، يشمل نتائج الإختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة .

عاشراً :- الإعاقة التعددة :

أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر ، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التى يواجهها فى أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير طبى صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة ، وفقاً لكل حالة ونوع الإعاقة من الإعاقات سالفة الذكر.

حادى عشر:- الإعاقة السمع بصرية :

تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معاً مما يؤدى إلى احتياج كير فى التواصل واحتياجات نمائية وتعليمية .

التقارير الطبية المطلوبة :

(تشخيص طبى – مقياس سمع) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة .

ثانى عشر- أمراض الدم :

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التى تؤثر فى واحد أو أكثر من مكونات الدم ،بحيث تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية مثل نقص فى أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم متكرر ، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه من المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

التقارير الطبية المطلوبة :

تشخيص طبى صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة ، يتضمن صورة دم كاملة ووظائف تجلط وتحليل فصل كهربى للهيموجلوبين.

ثالث عشر :- أمراض القلب :

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التى تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية ، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية ، وتكون العيوب فى هيئة ضعف فى عضلات القلب (FS أقل من ٢٠%) (EF أقل من ٤٠%) وجود ضيق أو ارتجاع متوسط أو شديد فى الصمامات – ثقوب أكبر من ٥مم فى الجدار بين الأذينين أو بين البطينين – ضيق فى الشريان الرئوى أو الأورطى .

التقارير الطبية المطلوبة :-

تشخيص طبى صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة يتضمن الفحوصات اللازمة مثل (موجات فوق صوتية على القلب – قسطرة تشخيصية لشرايين القلب فى حالات الام الصدر المتكررة) .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى إضافة حالات أخرى إلى فئة الإعاقة وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (٢) من القانون .

مادة (٥)

يكون اعتماد التقرير الطبى والتشخيص الطبى للشخص ذى الإعاقة بكافة مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والمستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة بمعرفة لجنة طبية ثلاثية متخصصة تتولى اعتماد التقرير الطبى أو التشخيص الطبى الصادر عن ذات المستشفى ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المستشفى المختص ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء لإنجاز أعمالها .

مادة(٦)

يعد تصنيف حالات ودرجات الإعلقة الذى يعتبر الشخص فيها ذوى الإعاقة هو التصنيف الوطنى الموحد على مستوى الدولة ، ويشمل كافة الإعاقات ، كما يعد المرجع الوطنى الذى تستخدمة كافة الجهات وفقاً للخدمات التى تقدمها للأشخاص ذوى الإعاقة كل فيما يخصه.

المطلب الثاني

أنواع الإعاقة

يمكن سرد الإعاقات المختلفة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١- **الإعاقة الحركية:** تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي للمعاق، ومن أهم مسبباتها، أمراض الجهاز العصبي، كالشلل بأنواعه، وعيوب العمود الفقري، وأمراض العضلات كالضمور العضلي، وارتخاء العضلات الوراثي، وأمراض المفاصل كالتهاب المفاصل المزمن، وخلع مفصل الورك الخلقي، وأمراض العظام كالكساح والقزامة، ونقص الأطراف، والإصابات المؤدية للإعاقة كالكسور، والبتر، وغيرها من مسببات الإعاقة الحركية.(١)

---

[١]) أنظر البند أولاً من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٥١) في ٢٠١٨/١٢/٢٣م حيث نص علي :" أولاً : الإعاقة الحركية :

يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل فى الجهاز الحركى سواء كان عصبياً أو عضلياً أو هيكلياً بشكل مستقر ، يؤدى إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آله مما يؤثر على قدرته على التكيف فى المجتمع ، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية ، ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقاً لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية :

الحركات الكبرى : نقص شديد فى القدرة على المشى بشكل مستقل بدون استعمال أجهزة مساعدة تعطل استخدام كلتا اليدين مث مشايه أو عكازين أو عصايتين .

عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة

عدم القدرة على المشى مسافة (٢٥٠) بسرعة معقولة فى (٦) دقائق على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماماً تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية .

عدم القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان داخل المنزل أو حوله لأداء أنشطة حركية يومية معتادة بدون مرافق .

عدم القدرة على الانتقال من أو إلى مكان العمل أو المدرسة أو السوق وغيره لأداء أنشطة حركية يومية معتادة (عمل – تعليم – تسوق) بدون مرافق .

عدم القدرة على صعود عدد قليل من درجات السلم بشرعة معقولة باستخدام درابزين واحد .

عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة رغم استخدام المساعدة البشرية أو بوساطة وسائل أو أجهزة مساعدة .

الحركات الصغرى : فقدان شديد لوظائف كلا الطرفين العلويين ، والتى تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع ، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية .

٢- **الإعاقة الحسية:** هي التي يفقد فيها الإنسان حاسة أو أكثر من حواسه الخمس،أو أنها تقوم بوظيفتها بشكل ضعيف جداً، مثل: الإعاقة السمعية – الإعاقة البصرية – عيوب النطق والكلام.[١]

عدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأسابع أو بين الإبهام والسبابة بكفأءة .

عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأداوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة .

أنشطة الرعاية الذاتية:

عدم القدرة علي أداء أنشطة الحياة اليومية مثل النظافة الشخصية وإعداد الطعام وإطعام الذات وارتداء وخلع الملابس بدون مساعدة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية الحالات الآتية :

حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات

حالات إصابات وتشوهات العمود الفقريالشديدة.

حالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية والسفلية

حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.

حالات الأشخاص ذوي القزامة علي النحو المبين بنص القانون.

التقارير الطبية المطلوبة :

تقرير / تشخيص طبي صادر من احد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة طبقاً للحالة.

١) البند ثانياً وثالثاً من المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر حيث نص علي " ثانياً : الإعاقة البصرية :

يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي ن والتى يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية ، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو غصابات أو أمراض العيون ، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية .

درجات الإبصار : الدرجة الاول : ضعيف بصر ، حدة إبصار أقل من ١٨/٦ فى العين الأفضل .

الدرجة الثانية : ضعيف جداً حدة الإبصار أقل من ٦٠/٦ فى العين الأفضل

الدرجة الثالثة : كفيف ، حدة إبصار أقل من ٦٠/٣ فى العين الأفضل

الدرجة الرابعة كفيف ، حدة إبصار أقل من ٦٠/١ فى العين الأفضل

الدرجة الخامسة : كفيف كلى ، لا يرى الضوء تماماً

٣- **الإعاقة العقلية** : وتشمل التخلف العقلي الخلقي مثل: الجنون، والعته، والمرضي مثل: مثل أمراض الذهان والصرع، ومن الإعاقات العقلية التي تم التعرف عليها حديثاً ما يسمى بالتوحد، والتي تنتج عن خلل وظيفي في المخ.[١]

ويكون مجال الإبصار من ٥٥ إلى ١٠ ٥ فى الدرجة الثالثة (مقارنة بالطبيعي الذى يكون ١٢٠ ٥) ويكون أقل من ٥٥ فى الردجة الرابعة ، ويعتبر كفيف حتى لو كان هناك مجال صغير فى الوسط بقوة إبصار ممتازة .

ومن الحالات التى تشملها الإعاقة البصرية الحالات الآتية :

حالات ضعف البصر البسيط أقل من ١٨/٦ إلى ٢٤/٦ .

حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذى يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٢٤/٦ إلى ٦٠/٦.

حالات فقد البصر الجزئي للشخص الذى يستعمل البصر المحدود فى بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦٠/٦ إلى ٦٠/٣ أو يكون مجال الرؤية ١٠ ٥ أو أقل .

حالات فقد البصر الكامل للشخص الذى يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون اقل من ٦٠/٣ أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥٥ .

االتقارير الطبية المطلوبة : (تشخيص طب – رسم كهربائي للشبكية والعصب البصرى "حدة البصر") صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة لمجال الإبصار .

ثالثاً : الإعاقة السمعية :

يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كلياً أو جزئياً إلى الحد الذى يؤثر فى قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعنية المناسبة .

الحالات التى تشملها الإعاقة السمعية :

حالات فقدان السمع التوصيلي

حالات فقدان السمع الحس عصبى

حالات فقدان السمع المختلط .

تتمثل درجات الفقدان السمعى فيما يلى :

المتوسط للشديد من ٥٥ إلى ٧٠ ديسيبل

الشديد من ٧١ إلى ٩٠ ديسيبل

بالغ الشدة أكثر من ٩١ ديسيبل

التقارير الطبية المطلوبة :

(مقياس سمع – فحص اتزان – قياس الاستجابة السمعية – اختبار وتقييم سمعى كامل باستخدام السماعة لتحديد مدى الاستفادة من السماعة الطبية) صادر من أحد المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة .

١) البند رابعاً من المادة (٤) من اللائحة سالفة الذكر حيث نص علي " رابعاً : الإعاقة الذهنية

يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور فى وظائف القدرات المعرفية (الوظائف الذهنية) مصحوباً فى مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعى) وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة وتتضمن الأنواع التالية .

إعاقات ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائي – عيوب الكروموزومات .

أعافات ناتجة عن اسباب غير واثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية – حالات استسقاء الدماغ – صغر حجم الدماغ.

الحالات التى تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام احد مقاييس الذكاء المعتمدة

حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة .

حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة .
حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة .
حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فأقل .

ويجوز أن تشمل الحالات التى يتم تصنيفها بناء على المستويات المختلفة للاحتياج إلى الدعم طبقاً لجوانب القصور ومداه ، لتمكينه من التوافق مع بيئته ومن التعلم بأساليب خاصة تؤهله لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة وتتمثل فى :

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم جوهرى وشامل بسبب وجود تأخير نمائي شديد فى جميع مجالات النمو ، مما يتطلب إشرافاً مستمراً ومساعدة لأداء الأنشطة الحياتية ، ويواجهون صعوبة فى تحقيق الاستقلالية ويستجبون للأنشطة الحركية والاجتماعية ويكون مستوى ذكاء هذه الفئة من ١٩ درجة فأقل على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم كبير وممتد ولديهم تاخر فى النمو وقدرة محدقدة على التواصل ، ويستطيعون أداء المهام الروتينية والمهارات الحياتية البسيطة مع حاجتهم لإشراف ومراقبة فى المواقف الاجتماعية ومراعاة للسلامة الشخصية ، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٢٠ إلى ٣٥ درجة على احد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين يحتاجون إلى درجة متوسطة من الدعم ويمكنهم تعلم المعارات الحياتية ويكتسبون المفاهيم الإدراكية البسيطة ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٣٦ إلى ٥١ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى لمستوى بسيط من الدعم وهم أبطأ من أقرانهم من غير ذوى الإعاقة فى بعض المجالات النمائية ولديهم قدرة على التحصيل فى المهارات الأكاديمية المختلفة (القراءة ، الكتابة ، الحساب ...) ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٥٢ إلى ٦٩ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها .

التقارير الطبية المطلوبة : تقرير طبى شامل من احد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة الصادرة طبقاً للحالة ، يتضمن ما يأتى :

اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسي بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى ."

المطلب الثالث

أسباب الإعاقة

تتعدد أسباب الإعاقة : فمنها ما هو خلقي ومنها ما هو جيني ومنها ما يرتبط ببعض السلوكيات الإجتماعية الخاطئة، وآخر يرتبط بالقصور البيئي المرتبط بضعف الإمكانات والقدرات الاقتصادية وتلوث البيئة. وجوانب أخرى ترتبط بالحوادث المختلفة كإصابات الحروب ، المرور ، وإصابات العمل والأمراض المهنية . وسنتناول هذه المسببات ببعض التفاصيل.

١-.الوراثة:

الوراثة تعني الخصائص الخلقية التي تنتقل مباشرة من الآباء إلى الأبناء دون تغيير عند بداية الحمل. وتقدر الإعاقات الناتجة عن عوامل وراثية بحوالي ٣% في العالم من أمراض مثل الإعاقة العقلية ، فقد البصر ، فقد السمع ، القصور العضلي – الحركي ، صعوبة النطق والكلام ، الأمراض المنقولة جنسياً وغيرها

٢- زواج الأقارب:

وفيه تجتمع الجينات المريضة او المصابة من جهتين . وبالتالي ترفع من درجة انتقال الأمراض الوراثية كالصمم والعمى و الشلل ..إلخ. وتضعف من جهة ثانية دخول جينات وراثية جديدة يمكن من ان تزيد من كفاءة وقدرات الأفراد بالتهجين.

٣. زواج الأطفال :

الأم صغيرة السن غالبا ما لا تكون أجهزتها التناسلية قد نضجت بصورة كافية لاستيعاب متطلبات الحمل من الناحية الأحيائية والنفسية ويكون نتيجة ذلك أطفال ضعاف البنية ، قليلي المناعة ومعرضين للإصابة بالإعاقة . وكثير من الأشياء البسيطة في تربية الأطفال قد لا تدركها الأم الصغيرة وبالتالي قد تعرض مولودها للكثير من الأخطار. وصغر السن قد يؤدي أيضا إلى الإصابة بسوء التغذية والتي ينتج عنها أطفال ناقصي الوزن أو التكوين.

٤- الحمل المتكرر

من المشاكل التي كثيرا ما تؤدي إلى احتمالات حدوث الإعاقة نجد قصر الفترات الزمنية ما بين الولادة و الأخرى . حيث نجد أن كثير من الولادات تحدث في أقل من عامين قبل أن تستعيد المرأة قدارتها العضلية والنفسية والتناسلية بصورة كاملة. وبالتالي هناك حاجة لضبط عملية الإنجاب للحد من إنجاب المزيد من الأطفال ذوي الإعاقة.

٥. ضعف المستوى التعليمي والثقافي والوعي الصحي:

يعد الجهل والأمية وضعف المستوى التعليمي والثقافي والوعي الصحي مسببات الإعاقة، فالجهل بقواعد السلامة الصحية والأمن الصناعي قد يؤدي إلى وقوع حوادث ينتج عنها الإصابة بنوع من أنواع الإعاقة.

كما أن مستوى التعليم والثقافة والوعي الصحي من العناصر الأساسية في معرفة متطلبات تنشئة الأطفال، ويعد الوعي الصحي من الضرورات الحياتية التي يجب ان تكون الأم ملمة بها إلماماً تاماً . فمثلاً عدم وعي الأم بأهمية حصول الطفل على الطعومات الأساسية يؤدي حتماً الي نتائج وخيمة قد تضع في شريحة ذوي الإعاقة.

ويدخل أيضا في هذا الجانب اتباع بعض الأمهات وسائل تغذية غير سليمة يكون نواتجها سوء التغذية خاصة في المراحل الباكرة حيث نقص بعض الفيتامينات كفيتامين (أ) الذي يتسبب في ضعف البصر ونقص فيتامين (د) الذي يؤدى الي الكساح. ونجد هنا الكثير من العادات الغذائية الخاطئة بالنسبة للأطفال عندما يعتمدون في معظم ساعات اليوم علي تناول المشروبات الغازية والأطعمة المجففة.

٦- المشاكل الصحية المتعلقة بالحمل والولادة:

هنالك الكثير من أنواع الإعاقة تحدث للأطفال بسب ما يصيب الأم من أمراض ومخاطر في فترتي الحمل والولادة. فإصابة الأم بالأمراض كالحصبة الألمانية في فترة الثلاثة شهور الأولى من الحمل يمكن ان تصبح سبب مباشر في ولادة أطفال ذوي إعاقة . وهنالك أمراض اخري لها تأثيرات متفاوتة علي المواليد مثل مرض السكري ، الزهري ، الإيدز وغيرها من الأمراض المنقولة جنسياً .

وهنالك بعض المشاكل الأخرى التي قد تؤدي أيضا للتأثير علي الجنين من مثل سوء تعاطي بعض الادوية الطبية والتعرض للأشعة السينية أثناء الحمل بصورة متكررة وإدمان تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين وبعض الحالات المرضية كالتهاب الغدة الدرقية و السل والجذام .

وهناك مشاكل أخرى ترتبط بحوادث أثناء الولادة وتبدأ من ضيق الحوض ، الولادة العسرة بدون مساعدة طبية ، الولادة بالجفت او الشفط والتخدير الزائد في الولادة القيصرية والتفاف الحبل السري حول المولود بما يمنع التنفس ، وإصابات المخ وكسر العظام أثناء التوليد .

٧- الحوادث المختلفة وخصوصا الحوادث المرورية:

تشمل الحوادث تلك التي تحدث كنتيجة لحوادث المرور في الطريق وحوادث العمل والحوادث المنزلية. وهي مجتمعة مسئولة عن حوالي ٢٠% من الإعاقات في العالم.وإذا تناولنا كل واحدة

منها على حدة فسنجد ان حوادث المرور تتفشى بصورة قياسية في المجتمعات المتخلفة حيث تصبح السيارة عند الكثيرين مصدر قوة و سطوة أكثر منها وسيلة نقل ومواصلات . والسائقون في مثل هذه المجتمعات لا ينتبهون لشخص ذي إعاقة، مسن ، أو صغير أو إمرأة أو طفل حين اندفاعهم بمركباتهم. وتكون النتيجة المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة و المصابين .

أما بالنسبة لحوادث العمل نجد ان الكثير من المجتمعات الأقل نموا لا تهتم بسلامة العاملين في بيئة العمل الخطرة . ويصبح نتيجة ذلك الكثير من الإصابات والإعاقات . والمنزل حيث تكون مسئولية العائلة يفتقر دائما إلى متطلبات السلامة المتوقعة للأطفال والكبار بصورها المختلفة. فلا يوجد ما يطفأ به الحريق إذا شب ولا صندوق الإسعافات الأولية ولا التدريب الكافي للتعامل مع الطوارئ. وكلها أشياء ضرورية في بيئة المنزل.

٨- الحروب والجرائم وانتشار الجرائم والأسلحة:

تعد الحروب من مسببات الإعاقة، فهناك زيادة في الإعاقات الجسدية والحسية في البلدان التي انتشرت فيها الحروب في الفترة الأخيرة، كما ترتبط الكثير من الإعاقات الجسدية بالجرائم العنيفة وانتشار الأسلحة في أيدي الناس، وإصابة الغير بها سواء بقصد أو بغير قصد.

٩. التلوث البيئي:

من مسببات الإعاقة: التلوث البيئي في الماء والهواء والغذاء.

المطلب الرابع
سبل الحد من الإعاقة

كما يقولون " إن الوقاية خير من العلاج" فإنه ينبغي اتخاذ بعض التدابير اللازمة للحد من الإعاقة من أهمها ما يلي:

١- إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج:

من أهم طرق الوقاية التي يجري إغفالها كثيراً هي فحص ما قبل الزواج الذي يضع النقاط علي الحروف لتوضيح الحالة الصحية الحقيقية للرجل والمرأة ، فمن الضروري إجراء الفحوص والاختبارات الطبية للمقبلين على الزواج للكشف عن توافق الزمر الدموية- الأمراض السارية- الأمراض الوراثية- الأمراض المرافقة للحمل: قلب- قصور كلوي- وللأمراض المزمنة صرع وغيرها وعدم التعاطي أو الإدمان على الكحول أوالمخدرات أو بعض أنواع الأدوية.

وقد أضاف قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالأحوال المدنية قيدا يتعلق بوجوب إجراء الزوجين للفحص الطبي قبل عقد الزواج، حيث نصت المادة ٣١ "مكرر" من القانون على " .. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما، أو على صحة نسلهما وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص".

وقد أوجب القانون عقوبة تأديبية لمن يوثق عقداً للزواج قبل إجراء الزوجين للفحص الطبي.

٢- التشخيص والاكتشاف المبكر للإعاقة أو لمسبباتها:

والذي قد يسمح بالتدخل العلاجي في الوقت المناسب وهذا يعد من أهم العوامل المساعدة في منع حدوث عاهات واعاقات دائمة، ويتم التشخيص المبكر بالوسائل الطبية او عن طريق الاكتشاف من قبل الوالدين . وهذا يتطلب وجود الوعي الكافي لدى الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل بالإضافة إلى توفر القدرات والأمكانات الضرورية للتشخيص والعلاج.

٣- الرعاية الصحية للأم الحامل والجنين:

من خلال المتابعة، والفحص الدوري (مرة كل شهر على الأقل) لمعرفة وضع الحامل والجنين للتدخل حال حدوث أي تغير للحالة الصحية عند أحدهما

٤- الرعاية الصحية للطفل:

عن طريق الولادة بمستشفى أو مركز طبي متخصص وإجراء الفحوص اللازمة للطفل بعد الولادة مباشرةً. ثم حصوله على اللقاحات الأساسية، والتغذية المناسبة والمتابعة الصحية.

٥- الاهتمام بالرضاعة الطبيعية:

حليب الأم ضروري للطفل بعد الولادة مباشرة، فهو يحتوي كافة العناصر الغذائية الضرورية للطفل، ومضاد حيوي للأمراض، كما تسهم الرضاعة الطبيعية في استعادة الأم لصحتها.

٦- تجنب عن الزواج المبكر:

إن السن المثالي للإنجاب هو بين ٢٠-٣٥ سنة.. أما قبل الـ١٨ فهو سئ لصحة الأم ولتكوين الجنين فقد يولد لديه إعاقة نتيجة نقص مواد معينة أو خلل في أداء جسم الأم.

٧- تجنب الولادة في سن متأخرة:

فالولادة بعد الـ٣٥ لها مخاطر مثل حدوث الإصابة بمتلازمة داون (الطفل المنغولي)

٨- الولادات المتباعدة:

يجب وجود سنتين على الأقل بين الولادة والحمل الذي يليها، وذلك ليستطيع جسم المرأة التعافي وتعويض مانقصه أثناء الحمل والإرضاع.

٩- تجنب الزواج من الأقارب:

يعتبر زوج الأقارب أحد الأسباب المؤدية للإعاقة حيث يزداد تأثيره عند تكرار القرابة لأكثر من جيل ولأكثر من درجة /أبناء عم وأبناء خالة في نفس الوقت أو تزويج أبناء والدين قريبين من بعض أي لجيلين متتاليين أو أكثر/الآباء أقارب ثم يزوجون أبناءهم لأقارب.

١١- التثقيف ونشر الوعي بين الأمهات يؤدى إلى تقليل درجات الإعاقة عند الأطفال . وينبغي التركيز على أهمية التحصين من أمراض الطفولة الستة (شلل الأطفال ، الدفتيريا، السعال الديكي ، التنس ، الحصبة ، التايفويد) والاهتمام بالفحص الدوري للام والأطفال وعدم اللجوء الي الأساليب البدائية وغير العلمية في العلاج

١٠ - وفيما يتعلق بالحوادث خاصة تلك المرتبطة بحوادث الطرق المرورية فلابد من توفر الوعي المروري والأخلاقي وكذلك القوانين الرادعة التي تحفظ سلامة الافراد من تهور واستهتار بعض سائقي المركبات المختلفة. ومن جهة ثانية ، فإن الحوادث التي تقع في بيئة العمل وتؤدي إلى درجات مختلفة من الإعاقة يمكن تلافيها ومنعها فقط بالاهتمام والمعرفة العلمية بالأخطار خاصة بالنسبة لأولئك الذين يتعرضون بدرجات متفاوتة للغازات والمواد الكيماوية السامة أو أنواع الإشعاعات السينية والنظائر المشعة. بالإضافة إلى نقص أو عدم توفر متطلبات السلامة المختلفة في بيئة العمل إما جهلا أو إهمالا. ومن جانب آخر، فإنه يمكن تقليل و منع الكثير من أخطار البيئة المنزلية التي تؤدي إلى الإعاقة. وإذا عرفنا أن بيئة المنزل هي التي تكون أكثر البيئات أمنا

وسلامة فلابد أن نسعى إلى توفير ما هو مطلوب لسلامة القاطنين في ذلك المسكن من الأشياء التي تكون في الغالب بسيطة ، وتحتاج فقط للانتباه إليها.

١٢- فيما يتعلق بالإعاقات الناتجة عن الحروب فينبغي على المجتمع الدولي العمل على منع الحروب، وخصوصاً الحروب الأهلية، وإجبار أطراف النزاع على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان.

١٣- أما فيما يتعلق بالبيئة: فيجب على الدول احترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من التلوث ومنع استخدام المبيدات والمواد المسرطنة، وغيرها من الملوثات البيئية.

المبحث الثاني

حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية ويتكون من :-

المطلب الأول : الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبرتوكول الاختياري الملحق بها

مقدمـــة

اهتم المجتمع الدولي اهتماما بالغاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يظهر ذلك جليا من خلال ما صدر عن المنظمة الدولية " هيئة الأمم المتحدة" من إعلانات ومواثيق أعطت أبعادا عالمية واسعة، وأهمية كبرى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام ١٩٨٢-١٩٩٢ عقداً دولياً للمعوّقين. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، لتؤكد على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، تلك الحقوق التي تستند إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة. ومن أهم الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أقرتها الأمم المتحدة.

١- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً ١٩٧١.

٢- الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين ١٩٧٥.

٣- مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ١٩٩١

٤- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين ١٩٩٣.

٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦.

وسوف أكتفي هنا بتفصيل الكلام عن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر سنة ١٩٧٥ بوصفه أول وثيقة دولية تتناول حقوق المعوقين بمختلف أنواعهم، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها أهم وثيقة دولية شاملة وملزمة للدول الموقعة عليها تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والضمانات التي كفلتها الاتفاقية لضمان تمتعهم بحقوقهم ومساواتهم بغيرهم وعدم التمييز ضدهم.

المطلب الأول

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

صدر الإعلان العالمي لحقوق المعوقين، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي صدر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥، برقم ٣٤٤٧ (د- ٣٠)،

وقد تناول هذا الإعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق، ومرجعا موحدا لذلك.

ونص الإعلان على أنه يقصد بكلمة معوق "أي شخص ذكرا كان أو أنثى، يعجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

وأكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية يحق للأشخاص ذوي الإعاقة ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة.

مثل حق ذي الإعاقة في بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أدنى تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية.

والحق في الحماية من الاستغلال، والحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية دمجه في المجتمع. كما ينص الإعلان على حق ذي الإعاقة في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال.

كما نص على أن ذا الإعاقة يجب أن يمكن من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، حين يتبين أن هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت دعوى قضائية ضد شخص ذي إعاقة يجب أن تراعى في الإجراءات القانونية المطبقة حالته الصحية أو العقلية مراعاة تامة. كما جاء في الإعلان أن من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم، وضرورة إعلام ذي الإعاقة وأسرته بكل الوسائل المناسبة إعلاماً كاملاً بالحقوق التي تضمنها هذا الإعلان.

المطلب الثاني

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٦م

والبرتوكول الاختياري الملحق بها

أولاً : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١]

كان الباعث على إصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجود قناعة لدى كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة تلك المهتمة بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة، أن ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليست كافية، وأنه رغم إقرار المبادئ العامة لحقوق الإنسان من المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص في المواثيق الدولية والتي تشمل ذوي الإعاقة كما تشمل غيرهم من البشر؛ إلا أن تلك الفئة لا تزال تتعرض للتهميش وتفتقر إلى أبسط الحقوق في كثير من المجتمعات، لذلك صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٨/٥٦) في ١٩ يناير ٢٠٠١، بأن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد استمرت اللجنة في عملها لمدة خمس سنوات انتجت خلالها (الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وتم إقرار هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣، وعرضت للتوقيع عليها من الدول الأعضاء في٣٠ /٣/ ٢٠٠٧، ودخلت حيز التنفيذ عام في مايو ٢٠٠٨، وتعد أول وثيقة حماية دولية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القرن الحادي والعشرين.

وقد أكدت الاتفاقية على أن حقوق المعوقين جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان كما دعت إلى احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الكرامة والحرية الشخصية والمساواة وعدم التمييز والحق في المشاركة الكاملة، واحترام مبدأ الاختلاف.

وتهدف الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية: أن تتحسن المعاملة التي يلقاها ما يقارب المليار شخص من ذوي الإعاقة حول العالم، كما تهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم

---

[١]) اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧. بعد التصديق عليها من قبل ٢٠ دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨. اعتبارا من مارس ٢٠١٥ صدق ١٥٣ طرف ووقع ١٥٩ طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) الذي صادق عليها في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ للحد من مسئوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي). في ديسمبر ٢٠١٢ صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها..

المتأصلة، وقد شكلت هذه الاتفاقية تحولا في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

حيث ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بإصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على حقوقهم، ونبذ التشريعات والعادات والممارسات التي تميز في المعاملة ضدهم.

كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيز والأحكام المسبقة ضد ذوي الإعاقة، العمل على توعية أفراد المجتمع بقدرات المعوقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع بصورة فاعلة

كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بضمان حصول ذوي الإعاقة على الحق في الحياة أسوة بغيرهم، وعلى تهيئة المباني والمرافق العامة ووسائل المواصلات.

المبادئ العامة التي تقوم اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة:

حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ العامة التي تقوم عليها في المادة الثالثة منها وهي علي النحوالتالي[1]:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

حيث نصت المادة رقم (١٤) من الاتفاقية علي : "حرية الشخص وأمنه

تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛
- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية .
- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم

[1]) مادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي إلإعاقة عام ٢٠٠٦

(ب) عدم التمييز

حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية علي : "المساواة وعدم التمييز من خلال :

- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون .
- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
- تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة .
- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

حيث نصت المواد رقم (١٢ ، ١٣ ، ١٩) من الاتفاقية علي الآتي:

المادة ١٢- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون .
- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة .
- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية .
- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه .

- رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم .

المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء

- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى .
- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون .

المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

- تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي :
- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(هـ) تكافؤ الفرص.

حيث نصت المواد (٢٤، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) علي الآتي:

المادة ٢٤ – التعليم

- تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي :

- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛
- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛
  - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.
  - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي :
- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
  - (مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
  - حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
  - توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل .

- تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي :

  - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
  - تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي .
- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم .ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة .
- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة ٢٧– العمل والعمالة

- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي :

- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛
- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛
- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛
- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛
- تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛
- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛
- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛
- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة .
- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري .

المادة ٢٨- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة .
- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى :
- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

- تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي :
- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها :
- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال

- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي :
- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي :
- التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة؛
- التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة؛
- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية .
- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا .

- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.
- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم.
- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل :
- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة .

(و) إمكانية الوصول

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية علي الآتي:" فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة"

- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

حيث نصت المادة السابعة من الاتفاقية " فيما يتعلق بالأطفال ذوو الإعاقة

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال .
- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا .
- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم .

ولضمان احترام وتنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لما ورد بها من التزامات **أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لجنة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، وتقدم كل دولة طرف في الاتفاقية إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وتقوم اللجنة بتحديد أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير، وتتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم، وتولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي.وقد وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤م، وقامت بالتصديق عليها في الرابع عشر من نفس الشهر.

ثانياً:البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو اتفاق جانبي في الاتفاقية ينص على اعتراف الدول الأطراف في البرتوكول باختصاصات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد المشمولين باختصاصاتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية"

وهذا البرتوكول يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

كما نص البرتوكول على أنه "لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"

حيث نصت المادة الأولي من البروتوكول علي الآتي :

- تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.
- لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

كما نصت المادة الخامسة والسادسة من البروتوكول علي الآتي:-

---

[1]) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو اتفاق جانبي في الاتفاقية تسمح للأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد. النص يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ مع الاتفاقية في ٣ مايو ٢٠٠٨. اعتبارا من سبتمبر ٢٠١٢ وقع على البروتوكول ٩٢ طرف وصدق عليه ٧٨ طرف

المادة ٥:

" تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس ."

المادة ٦ :

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض .
- يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها .
- تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات .
- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

المبحث الثالث

حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات المصرية ويتكون من :-

المطلب الأول:الحقوق المقررة لذوي الإعاقة في الدستور المصري

المطلب الثاني:حقوق ذوي الإعاقة في القانون

المطلب الأول

الحقوق المقررة لذوي الإعاقة في الدستور المصري

بالإضافة إلى المبادئ المتمثلة في الحقوق والحريات العامة التي قررها الدستور والتي تضمن وبصفة عامة تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المواطنين – بمن فيهم ذوي الإعاقة– في كافة الحقوق والواجبات، فإن الدستور المصري قد أكد على رعاية ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم بالنص عليها صراحة في أكثر موضع، حيث ألزم الدولة بكفالة حقوقهم ورعايتهم المتكاملة وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتوفير فرص عمل لهم، وحقهم في المشاركة السياسية والمجتمعية، وتخصيص نسبة لهم في الوظائف العامة وتمثيلهم تمثيلاً عادلا في البرلمان.

حيث نصت المادة (٨٠) على أن تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

كما نصت المادة (٨١) على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل المناسبة لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

كما أكدت المادة (٢٤٤) على ضرورة تمثيل ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ، يتم انتخابه بعد إقرار دستور ٢٠١٤ على النحو الذي يحدده القانون.

وبهذا يتبن لنا أن الدستور المصري الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ أولى اهتماماً كبيراً بذوي الإعاقة باعتبارهم جزء أصيلا من المجتمع ، وأكد على التزام الدولة برعايتهم وحماية حقوقهم في كافة المجالات، ومنع التمييز ضدهم بأي وجه من الوجوه.

المطلب الثاني
حقوق ذوي الإعاقة في القانون

اهتم المشرع المصري بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وحرص على إصدار التشريعات التي تكفل رعايتهم وتضمن لهم حقوقهم ومساواتهم بغيرهم، وتضع العديد من الالتزامات على الدولة ومؤسساتها تجاه هذه الفئة من المواطنين.

وإلى عهد قريب كان القانون رقم قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م، هو المعمول به في مصر بالنسبة لما يتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه كان قانونا قاصراً على بعض الحقوق مثل الحق في التأهيل والعمل وعدم التمييز ضدهم في هذا الشأن، ولم يتعرض القانون للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدمج المجتمعي لذوي الإعاقة وغير ذلك من الحقوق، فكان لابد من إصدار تشريع عام لكل فئات المعوقين وشامل لمختلف حقوقهم بما يحفظ لهم حقوقهم ويضمن لهم الخدمات التى تعينهم على الحياة، خاصة فى ظل وجود اتفاقية دولية لذوى الإعاقة كانت مصر من أوائل الدول التى وقعت عليها، وفى ظل الدستور الجديد الذي أولى عناية فائقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وضمن بصورة تامة مساواتهم بغيرهم من المواطنين.

وبفضل تضافر جهود المنظمات المهتمة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مع الوزارات المعينة وخصوصاً وزارة التضامن الاجتماعي، وحرص الحكومة والبرلمان على إصدار قانون مستقل وشامل لجميع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المقرر بالدستور والمواثيق الدولية وتزامناً مع إعلان السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي لعام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعد بحق انتصاراً لهذه الفئة التي ظلت مهدرة الحقوق منذ أكثر من أربعين عاماً.

ويتكون القانون من ثلاث مواد إصدار، بالإضافة إلى ثمان وخمسين مادة موزعة على ثمانية أبواب.

تنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون على أنه " يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام ... كما تسرى إحكام هذا القانون على الأجانب المقيمين من ذوى الإعاقة بشروط المعاملة بالمثل"

ويلاحظ أن القانون أضاف الأقزام، بحيث تسري عليهم جميع الحقوق المقررة لذوي الإعاقة وهو بهذا يعد أول تشريع يهتم بهذه الفئة التي طالما ظلت قيد التهميش وعدم الاهتمام، نصت المادة

على سريان أحكام القانون على الأجانب من ذوي الإعاقة إعمالا للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان بشرط المعاملة بالمثل.

كما أمهلت المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون الجهات ذات الصلة بأحكام القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من صدوره.

ويهدف القانون إلى التأكيد على التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم وتهيئة المرافق العامة وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة.

ونورد فيما يلي جملة من الالتزامات التي فرضها المشرع على الدولة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق التي قررها لهم.

١- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذى الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم هذه احقوق.

٢- المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفى الميادين المدنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والسياسية والحريات الأساسية، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم بجميع الحقوق المقررة لهم، وضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم من أفراد المجتمع، واحترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإراداتهم المستقلة، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة من ذوى الإعاقة.

٣- حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الزواج وتأسيس الأسرة.

٤- حقهم في التعبير بحرية عن أرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم، وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٥- حق الأشخاص ذوى الإعاقة وأهليهم فى الحصول على كافة المعلومات التى تخصهم من كافة الجهات.

٦- تيسير حصول الجمعيات والمنظمات العامة فى مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات التى يقدمونها لأشخاص ذوى الإعاقة وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

٧- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإلزام المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها ومراحلها على اتخاذ التدابير اللازمة لتسير دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المؤسسات التعليمية المتاحة للآخرين على أن تتوافر فيها معايير الجودة، والسلامة،

والأمان، والحماية، وألزم القانون المؤسسات التعليمية أن لا تقل نسبة المقبولين من ذوي الإعاقة عن (٥%) من جملة المقبولين في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة التعليمية عن هذه النسبة.

كما حظر القانون حرمان أي من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله أو رفض قبوله بسبب الإعاقة، وأوجب القانون إنذار المؤسسات التعليمية التي تخالف ذلك، وفي حال استمرارها في المخالفة يتم سحب ترخيص المنشأة التعليمية.

كما أكد القانون على ضرورة التزام الوزارة المختصة بالتعليم العالي، والمؤسسات التابعة لها بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي والدراسات العليا.

وأوجب تخصيص نسبة (١٠) من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية لذوي الإعاقة في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم عن هذه النسبة، وألزم القانون وزارة التعليم العالي تدبير وسائل الإتاحة اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك التعليم عن بعد وفقاً لما ورد بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواثيق الدولية ذات الصلة، وحظر القانون وضع أي شروط أو قواعد تعوق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه الحقوق أو تمنعهم منها.

كما ألزم القانون الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلائم مع ظروفهم وقدراتهم، بما فى ذلك إتاحة تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

٨- بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة بما فى ذلك الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين ومؤهلين على التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع المجالات، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق الواردة في هذا لتحسين توفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق، ورفع الوعى المجتمعى بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم .

٩- اتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا.

١٠- توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، عدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادى أو السياسى او التجارى أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير

أو المعاملة المهينة أو التأثير على أى حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم.

١١- تضمين جميع السياسات والبرامج بما يكفل حماية حقوق ذوي حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- ألزم القانون الحكومة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة دون مقابل أو بمقابل رمزي، وبضمان حقهم في الحصول على فرص متكافئة للعمل الذي يتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني، وتوفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين، وحظر القانون حرمانهم من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة، في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته، وعلى حق الشخص ذي الإعاقة في الجمع بين الراتب والمعاش بدون حد أقصى، وحقه فى تولى المناصب القيادية. وخفض ساعات العمل فى كافة الجهات الحكومية بواقع ساعة يوميا مدفوعة الأجر ، والالتزام بتهيئة كافة المنشآت بالدولة لتناسب مع احتياجات ذوي الإعاقة، كما فرض القانون نسبة ٥% لذوي الإعاقة فى الوظائف بالجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص.

١٣-زاد القانون من نسبة الإعفاء الضريبي لذوي الإعاقة ولذويهم ممن يتولون رعايتهم، فنص في المادة ٢٣ على أنه " يزاد مبلغ الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى المادة (١٣ / ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١ / ٢٠٠٥) وذلك بنسبة ٥٠ % من هذا المبلغ لكل شخص من ذوى الإعاقة أو من يرعى شخصاً ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

كما أعطى القانون لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصا من ذوي الإعاقة تزيد نسبتهم عن نسبة (٥%) المقررة بالقانون الحق في التمتع بزيادة الإعفاء الضريبي بنسبة (٥%) عن كل عامل معاق يزيد عن النسبة المقررة قانوناً لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤-كما أعفى القانون من رسوم التراخيص أي مبني ينشأ أو يتم تعديله لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أعفى من الضريبة الجمركية كل التجهيزات والمعدات والأجهزة التعويضية والمواد التعليمية الخاصة، وغيرها من الأدوات الخاصة بذوي الإعاقة، سواء أكان المستورد لها شخص من ذوي الإعاقة بغرض الاستعمال الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو غيرها من الجهات المعنية بتقديم وإتاحة هذه الأشياء لذوي الإعاقة، كما أعفى القانون بنفس الضوابط السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام ذوي الإعاقة من

الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، كما أعفى القانون ذوي الإعاقة من الرسوم القضائية أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق هذا القانون أو أي قانون أخرى متعلق بحماية حقوقهم. بسبب إعاقتهم.

١٥- منح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

١٦- التزام الجهة الإدارية بتخصيص نسبة (٥%) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين والمستوفين للشروط.

١٧-ضمان مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية، وتلتزم الدولة بتيسير مشاركتهم، وضمان تمتعهم بكافة الحقوق السياسية التى يتمتع بها الآخرون وتتخذ الجهات المعنية الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى هذه العمليات، بما فى ذلك الحق فى الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص، كما تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوى الإعاقة فى إنشاء أو الانضمام إلى المنظمات او الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة وفقا لأحكام القانون.

١٨-وفيما يتعلق بالرعاية الصحية نصت المادة الخامسة من القانون على " تصدر وزارة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان لكل شخص ذى إعاقة بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وتعد له ملفا صحيا، وذلك بناء على تشخيص طبى معتمد، ويعتد بالبيانات التى تتضمنها هذه البطاقة فى اثبات الاعاقة ودرجتها ونوعها أمام جميع الجهات ذات الشأن التى يتعامل معها الشخص ذوى الاعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية بما فى ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات، إلا اذا حدث تطور فى حالة اعاقته يقتضى إدراجها "

ويكون للأشخاص ذوى الاعاقة غير المتمتعين بخدمات التامين الصحى الحق فى الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة اثبات الاعاقة ووفق القانون المنظم لذلك.

١٩-وفي مجال الحماية القانونية والجنائية : فرض القانون للشخص ذي الإعاقة سواء أكان متهما أو مجنياً عليه أو شاهداً فى جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته وتضمن الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون له

محام يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ويكفل له القانون وسائل الاتاحة التى تمكنه من ابداء دفاعه.

وأوجب القانون إخطار المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة فور القبض على أى شخص ذى اعاقة ويجب على الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ومنها الاخصائى النفسى ومحام وإذا ما تطلب الامر توافر طبيب مختص فيتم ندبه.

كما أوجب القانون على السلطات المختصة توفير كود الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز والسجون، والمؤسسات العقابية الأخرى، على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص.

ولضمان حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على حقوقهم المقررة بهذا القانون، وعدم التعدي عليها أفرد المشرع باباً للعقوبات المترتبة على التعدي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو استغلالهم، أو تعريضهم للخطر، وفيما يلي عرض لأهم العقوبات الواردة في القانون:

- نصت المادة رقم (٤٧) من القانون على أنه " يعاقب كل من عرض شخصا ذا اعاقة لإحدى حالات الخطر الواردة بالمادة ٤٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.[١]

---

[١] نصت المادة ٤٦ من هذا القانون على ما يلي:

مع مراعاة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، يعتبر الشخص والطفل ذو الإعاقة معرضاً للخطر فى أية حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتى والتمييز ضده بسبب الإعاقة وذلك فى الحالات الاتية :-

١-إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أ و حياته للخطر.

٢-حبس الشخص ذو الإعاقة وعزله عن المجتمع، بدون سند قانونى أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية والتأهيلية والمجتمعية والقانونية.

٣-الاعتداء بالضرب أو بأية وسيلة أخرى على الأطفال ذوى الإعاقة فى دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، والاعتداء الجنسى او الإيذاء او التهديد او الاستغلال .

٤-استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل دون سند من القانون.

٥-تواجد الأطفال والأشخاص ذوى الإعاقة فى فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم (العام والخاص) دون توفير الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة .

٦-عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذاو الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية خاصة حالات التمثيل الغذائى (الحمية).

- كما أوجب القانون معاقبة من يقوم بإخصاء او تعقيم أو إجهاض غير قانونى للأشخاص ذوى الإعاقة او التحريض على ذلك بالسجن المشدد .
- كما فرض القانون عقوبة السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيهاً ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :-

١. زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة او شهادة تأهيل أو استعملهما مع علمه بتزويرهما.
٢. أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأى من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة بموجب هذا القانون او قانون آخر .

- كما أوجب القانون عقوبة الحبس او الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه على كل شخص مكلف برعاية شخص ذى إعاقة اهمل فى رعايته إهمالا جسيما ترتب عليه جرحه او ايذائه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذى الإعاقة.
- كما فرض القانون غرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من عرض او نشر أو أذاع بأية وسيلة من وسائل النشر أى من البيانات او المعلومات او الصور او الرسوم او الأفلام لأعمال مخلة من شأنها الإساءة للأشخاص ذوى الإعاقة و التعريض بهم او الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسئ اليهم، و تلتزم جهة النشر او العرض بإعمال حق الرد و التصحيح من الشخص المعتدى عليه او من يمثله فى نفس المساحة الزمنية و المكانية بذات الوسيلة.
- وأجاز القانون الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوى إعاقة بأن يدفع شهريا للشخص ذى الإعاقة الذى رشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغاً يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو للوظيفة التى رشح لها، وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات الجريمة ولمدة لا تجاوز سنة، ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذى الإعاقة بعمل مناسب فى ذات الجهة

٧-عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواقع عملهم، وتعرضهم للتحقير والإهانة او التحريض على العنف والكراهية والاحتقار.

٨-إجبار الأشخاص ذوى الإعاقة فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاص ذوى الإعاقة فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإيداع.

أوفى غيرها، ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنهم الجريمة.

- ونص القانون أيضا على معاقبة كل من شارك فى حرمان أى طفل ذى إعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيهاً.

المبحث الرابع

حقوق ذوي الإعاقة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية

يقول الله تعالي :" " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الاسراء آية ٧٠) ، ويقول تعالى :" " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الأحقاف آية ٢٩).

وقال النبي : " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم" (رواه مسلم ج١٤٦١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤) ، كما حضي النبي عليه السلام علي إيمانه ومساعدة ذوي الاعاقة فعن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه أنه سئل النبي ε فقال : يا رسول الله من أين نتصدق وليس لنا أموال؟ فقال له النبي ε : إن من أبواب الصدقة أن تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس و العظمة و الحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك"[١]

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε-: « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٢]

كما أن جوهر الأعاقة في غلإسلام هو الضلال عن الحق إلي الغواية والانحراف ومن ذلك **قوله تعالى** :" "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ"[٣]

وكم مبصر العينين وهو أعمى البصيرة، وكم من كفيف البصر ونور الحق يضيء قلبه ويغمره صفاء وإيماناً وسعادة وحباً للناس، **وصدق الحق إذا يقول:** "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" [٤]

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٦٨ حديث رقم ٢١٥٢٢، قال الشيخ الألباني: سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ينظر: السلسلة الصحيحة ٧٤١٢

[٢] الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري ج ٥ ص ٢٢٣٨، حديث رقم ٥٦٦٥، مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩، حديث رقم :٢٥٨٦.

[٣] سورة الأعراف:١٧٩.

[٤] سورة الحج:٤٦.

ولقد أتت الشريعة الاسلامية منذ بزوغ نورها بالتخفيف عن ذوي الاعاقة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم **فقال تعالى** : ": " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[١]

وقوله – عز وجل – " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٢]

كما نهى الاسلام عن السخرية والتحقير من شأن ذوي الإعاقة **فقال تعالى** : " -: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[٣]

- **كما روى عن النبي عليه السلام قوله** (قال " ملعون من كمه أعمى عن طريق"[٤] ، كما روي أن ابن مسعود – رضي الله عنه – صعد شجرة ليقطع سواكاً للنبي ε، فضحك بعض الصحابة من دقة ساقيه، فزجرهم النبي ε وقال لهم: "مم تضحكون؟ قالوا يا نبي الله: من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد"[٥]
- **وروي عن النبي أنه قال** " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"

كما حضر الاسلام الانسان علي تحمل الابتلاء في الجسد فجاء قوله تعالى **قال تعالى** في كتابه العزيز: " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب"[٦]

وروي عن النبي أنه قال: " ما من مسلم يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير على ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي"[٧]

---

[١] سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

[٢] سورة التوبة الآية (٩١).

[٣] سورة الحجرات الآية (١١).

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢١٧، حديث رقم: ١٨٧٥، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم : ١٠٨٣.

[٥] رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٢٠، حديث رقم : ٣٩٩١، وابن حبان في صحيحه ج ١٥ ص ٥٤٦، قال الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم.

[٦] سورة الزمر من الآية (١٠).

[٧] رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٤٩٩، وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- وفي حديث أخر قال: قال الله عز وجل – : "إذا ابتليت عبدي بحبيبته فصبر عوضته منهما الجنة"[١] يريد من ابتلي بفقد عينيه.
- وأمر أمته بالإحسان إلى الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، مبيناً أنهم سبب النصر والرزق والتمكين حيث قال " إبغوني ضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم"[٢]

وقد عاتب الله تعالى نبيه في شأن عبد الله بن أم مكتوم **بقوله** : " عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى" [٣]

- وقد خفف الاسلام التكاليف عن ذوي الاعاقة بقوله:" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا "[٤]

قال تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ "[٥]

- والحج: فرضه الله على المستطيع ماديا وبدنياً ، قال – تعالى – " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"[٦]
- وقوله تعالى –" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ "[٧]

---

[١] رواه البخاري ج٥ ص ٢١٤٠، حديث رقم : ٥٣٢٩، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١٤٤، حديث رقم : ١٢٤٩٠، والبيهقي في سننه ج ٣ ص ٣٧٥، حديث رقم : ٦٣٤٤، والطبراني في المعجم الأوسط ج١ ص٨٦، حديث رقم:٢٥٠.

[٢] رواه الترمذي في سننه ج ٤ ص ٢٠٦، حديث رقم ١٧٠٢، وقال: حديث حسن صحيح.

[٣] سورة عبس، الآيات (١ –١٠).

[٤] سورة النساء الآية (٢٨).

[٥] سورة البقرة من الآية (١٨٤).

[٦] سورة آل عمران من الآية (٩٧).

[٧] سورة الفتح من الآية (١٦).

الخاتمـــــة

وتتضمن :

- أهم النتائج
- أهم التوصيات

أهم النتائج:

١- أهتمت المواثيق الدولية العالمية والاقليمية بحقوق ذوي الإعاقة وقد بادرت إلي ذلك قبل العديد من الدول في قوانينها الداخلية.

٢- كان لمبادرة الدول سرعة تصديقها علي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المعاقين بالغ الدلالة علي إيمان الدول بأهمية إعطاء ذوي الإعاقة حقوقهم.

٣- حرص الدستور المصري على تعزيز مبدأ المواطنة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وكفل لذوي الاحتياجات الخاصة الضمانات اللازمة لمنع التمييز ضدهم ، وحصولهم على حقوقهم ، وتمثيلهم تمثيلاً مناسباً في كافة المجالات.

٤- لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والصحة، والمستوى اللائق بالمعيشة والرعاية المالية والاجتماعية والنفسية وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يجوز حرمانهم منها بسبب الإعاقة.

٥- لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في المساواة بينهم وبين غيرهم دون تمييز وهذا الحق كفلته الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين والمواثيق الدولية.

٦- اعتبر الإسلام أن جوهر العجز لا يكمن في الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية، وإنما المعاق على الحقيقة هو من ضل طريق الحق، والأعمى معنوياً هو من عمى قلبه وبصيرته، وليست من عميت عيناه.

٧- اهتمت الشريعة اهتماماً بالغاً بذوي الاحتياجات الخاصة، ودعت إلى احترامهم وتكريمهم، والحفاظ على حقوقهم، ومساواتهم بغيرهم من أفراد المجتمع، في الحقوق والواجبات؛ إلا ما استثني بنص شرعي تخفيفاً عنهم.

أهم التوصيات:

١- علي الدولة وأجهزتها بعد أن أنتهت مهلة تفعيل وإعمال اللائحة التنفيذية حيث انقضت المهلة في ٢٠١٩/٣/٢٣م ومن ثم فأن الأجهزة المختصة مطالبة بسرعة استخراج البطاقة الجديدة التي تتيح لذوي الإعاقة التمتع بالمزايا التي وردت في القانون رقم (١٠) لسنة٢٠١٨م ولائحته التنفيذية.

٢- سرعة إعطاء دورات تدريبية لموظفي وزارة التضامن الإجتماعي المعنيين بتفعيل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية لحين تنفيذها.

٣- سرعة إصدار وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة بطاقة لكل ذي إعاقة لإثبات الإعاقة والاستفادة بالخدمات المتكاملة وإعداد ملف صحي متكامل بناء عليه تشخيص طبي معتمد وفقاً للمادة (٥) من الباب الثاني من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية والالتزام بتجديدها كل سبع سنوات .

٤- يجب علي كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداء بهذه البطاقة واحترامها.

٥- يجب تفعيل نص المادة (٩) المتعلقة بإعفاء ذوي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض علي القومسيون الطبي الخاص بقواعد الحصول علي السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية.

٦- تفعيل حق ذوي الإعاقة فب الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الابناء أو الأخوة أو الأخوات ودون حد أقصى.

٧- الإسراع في منح المعاف المتعطل إعانة بطالة ذكراً كان أو أنثى.

٨- تعميم لغة الإشارة في كل المصالح الحكومية والخاصة .

٩- ضرورة وضع ما فادت به المواثيق الدولية والقانون الداخلي من قواعد وحقوق ومبادئ أهمها التمكين والاتاحة والدمج والتأهيل موضع التطبيق الفعلي والواقعي.

١٠- التدريب المتواصل علي التكنولوجيا لكل ذوي الإعاقة ودعم التواصل لهم ومعهم.

١١- تدعيم وتقوية المجلس القومي لشئون الإعاقة في مصر ليكون نادراً وبحق علي تمثيل هذه الفئة تمثيلاً قوياً وحقيقياً وفاعلاً.

١٢- تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق ذوي الإعاقة، بصورة كاملة.

١٣- ضرورة التزام المؤسسات العامة والخاصة بالنسبة المخصصة لذوي الإعاقة من الوظائف، وتفعيل الضمانات المقررة قانونا في هذا الصدد.

١٤- توفير وسائل الإتاحة لذوي الإعاقة في كافة المؤسسات العامة والخاصة، ومنع اصدار التراخيص لأي منشأة خدمية عامة أو خاصة حال عدم مراعاة وسائل الإتاحة لذوي الإعاقة في تصميمها الهندسي.

١٥- وضع برامج استراتيجية واضحة تتعلق بمواجهة مشاكل الإعاقة وترتيب حلولها بالمشاركة بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهتمة الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لخطط واستراتيجيات الدولة نحو الإعاقة .

١٦- تشجيع القطاع الخاص والمنظمات المدنية لكي تؤدي دوراً فاعلاً في رعاية ذوي الإعاقة في كافة المجالات.

ملحقـــات

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

أ- إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم

ب- وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك.

ج- وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز.

د- وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

هـ- وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

و- وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

ز- وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

ح- وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد.

ي- وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،)ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا.

ك- وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

ل- وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية.

م- وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

ن- وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم.

س- وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة.

ع- وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر.

ف- وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

ص- وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية.

ق- وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ر- وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة.

ش- وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي.

ت- وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ث- وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق.

خ- واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ذ- واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة .ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢

التعاريف

الأغراض هذه الاتفاقية:

" الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛.

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

أ- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب- عدم التمييز.

ج- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ- تكافؤ الفرص.

و- إمكانية الوصول.

ز- المساواة بين الرجل والمرأة.

ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤

١. الالتزامات العامة - 1تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

د-الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل،والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣. تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة .ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسانوالحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥. يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

١. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣. تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام المادة هذه الاتفاقية.

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

١. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨

إذكاء الوعي

١. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل

أ- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.

ج- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

١. بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم.

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

ب- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم

ج- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم .

المادة ٩

إمكانية الوصول

١. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي :

أ- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

٢. المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة .

المادة ١٠

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم

المساواة مع آخرين أمام القانون

١. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص

المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥. رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣

اللجوء إلى القضاء

١. تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢. لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون .

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق

الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات

الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها .

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين .

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي.

أ- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة.

ب- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل.

ج- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم.

د- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم - 2 .يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص.

ب- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

ج- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

أ- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم.

ب- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة.

ج- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل.

د- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ- تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.

ب- قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم:

ج- حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

د- تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛)هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

١. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين .

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

ج- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين

٢. تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال ..

٣. تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤. تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥. تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤

التعليم

١. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.

ب- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

ج- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛)ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٥. وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة.

المادة ٢٥

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات -30-ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

د- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة.

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة -31-للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ- تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

٣. تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣. تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل .

المادة ٢٧

العمل والعمالة

١. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل

انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم.

ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر.

هـ. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و. تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

ز- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

ي- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى .

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

ج- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

د- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام.

هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية

والعامة تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

"١" كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

"٢" حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات -35-العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

"٣" كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

"١" المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها.

"٢" إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ- التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

ج- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية .

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥. تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ج- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

أ- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

١. تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٢. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢

التعاون الدولي

١. تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية.

ب- تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها.

ج- تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية.

المادة ٣٤

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢. تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا .الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٧. ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٨. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

٩. تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١٠. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١١. يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار .

١٢. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥

تقارير الدول الأطراف

١. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك .

٣. تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٥. يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦

النظر في التقارير

١. تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣. يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف – 4 .تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٤. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١. تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايته .

٢. تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٩

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠

مؤتمر الدول الأطراف

١. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤

منظمات التكامل الإقليمي

١. يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها .

٢. تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣. ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي

٤. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦

التحفظات

١. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧

التعديلات

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣. ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية .وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٧ مكرر (ج)	الصادر فى ٣ جمادى الأخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠١٨ م)	السنة الحادية والستون

١١ - بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوى الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم فى جميع المجالات ، وتشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق الواردة فى هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق ، ورفع الوعى المجتمعى بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وتعزيز احترام هذه الحقوق ، وتدعيم ذلك الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم .

١٢ - اتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا ، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم ، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وكفالة نفاذ ذوى الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وتعزيز توفيرها واستعمالها ، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة .

١٣ - تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة فى تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين ، وتشجيع مشاركتهم فى صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وخاصة فيما يتعلق بشئونهم ، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التى تمثلهم .

١٤ - توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادى أو السياسى أو التجارى أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أى حق من حقوقهم ، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة . وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التى تتناسب مع قدراتهم ، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التى قد يتعرضون لها فى كافة الظروف بما فى ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التى تتسم بالخطورة .

صحية مجهزة للتشخيص ولتقديم التدخلات المناسبة ، وكوادر طبية متخصصة وفنية مساعدة ومدربة فى كافة التخصصات فى مجال التعامل الطبى مع مختلف الإعاقات ، مع الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة .

مادة (٩):

يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبى الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذى الإعاقة بالسيارة التى حصل عليها .

وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء وحدات تابعة للقومسيون الطبى فى مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوى الإعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم .

الباب الثالث

الحق فى التعليم

مادة (١٠):

مع مراعاة حكمى المادتين (٥٣) و(٧٦ مكرراً) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم العالى والبحث العلمى ومؤسسات التعليم الأزهرى وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة وأبنائهم من غير ذوى الإعاقة على تعليم دامج فى المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين ، والقريبة من محال إقامتهم فى ضوء نوع ودرجة الإعاقة ، على أن يتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية .

(الفصل الثانى)

الحق فى العمل

مادة (٢٠) :

تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسى وإعدادهم المهنى ، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأى نوع من أنواع العمل الجبرى أو القسرى ، وعليها توفير الحماية لهم فى ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين ، والسعى لفتح أسواق العمل لهم فى الداخل والخارج ، وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها فى ضوء السياسات الاجتماعية للدولة .

كما تلتز الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن العمل ، وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية ، وتمكينهم من الحصول بصورة فعالة على برامج التوجيه التقنى والمهنى ، وخدمات التوظيف ، والتدريب المهنى والمستمر ، ويحظر أى تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة فى التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته .

مادة (٢١) :

تلتزم الوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة من راغبى العمل ، ومعاونتهم فى الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم طبقًا للأولوية المقررة قانونًا ، وتسجل بياناتهم بقاعدة البيانات المخصصة لذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والمجلس .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الحصر ، وشروط وإجراءات القيد فى هذا السجل ، ويعتبر الشخص ذو الإعاقة لائقًا صحيًا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة (٢٢) :

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون فى مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيًا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (٥٪) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المنصوص عليه فى المادة (٢١) ، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التى ينظمها هذا القانون فى شأن تشغيلهم ، على أن يصدر بالقواعد والشروط فى هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين فى حدود النسبة المقررة لهذه الفئة .

وفى جميع الأحوال ، يجب على كل من يوظف شخصًا ذا إعاقة إخطار الجهة المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، خلال الشهر الأول من تاريخ تسليمه العمل .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة ، يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصًا ذا إعاقة ، المزايا الآتية :

١ - يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوى الإعاقة ، أو لمن يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

٢ - لصاحب العمل الذى يوظف أشخاصًا من ذوى الإعاقة يزيدون على نسبة (٥٪) المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون الحق فى زيادة نسبة الإعفاء الشخصى المقرر فى البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥٪) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوى الإعاقة .

مادة (٢٤) :

تخفض ساعات العمل فى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميًا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوى الإعاقة ، أولمن يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وتوفر هذه الجهات أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها ، يُتاح للأشخاص ذوى الإعاقة الاختيار من بينها وفقًا لظروفهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأنظمة .

الباب الخامس

المعاملة المجتمعية

والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

(الفصل الأول)

الحق فى الحماية الاجتماعية

مادة (٢٥) :

يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوى الإعاقة للمساعدة المشار إليها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يحق للأشخاص ذوى الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى ، ويكون لهم الحق فى الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا كان وما يتقاضونه من أجر العمل ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك .

مادة (٢٦):

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التى تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوى الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٧):

يكون للأشخاص ذوى الإعاقة البالغين سن التجنيد ، معاملة خاصة فى مناطق التجنيد ، وكذا فى القومسيون الطبى العسكرى ، بشأن إجراءات إعفائهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك ، وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة (٢٨):

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل عادل ومتوازن فى برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، وبرامج التنمية المستدامة التى تقوم بها ، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

(الفصل الثانى)

الحق فى الإتاحة والتيسير

مادة (٢٩) :

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم والجهات المبينة فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ عند إصدار تراخيص المبانى الجديدة باشتراطات الكود الهندسى المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمبانى لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة وبتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أشكال هذه التيسيرات وطرق تقديمها وضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٣٠) :

تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوى الإعاقة ، بما فى ذلك تخصيص أماكن لهم فى جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها ، وبتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من قيمتها المدفوعة ، وذلك بالنسبة للشخص ذى الإعاقة ومساعده ، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية فى وسائل النقل والمواصلات .

مادة (٣١) :

١ - تُعفى تراخيص إقامة أى مبنى أيًا كان نوعه بغرض تخصيصه لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة من الرسوم المقررة قانونًا للتراخيص .

٢ - تُعفى تراخيص تعديل أى مبنى قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوى الإعاقة من الرسوم المقررة قانونًا للتراخيص ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعديل فقط .

٣ - تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية ، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها ، الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، إذا كان مستوردها شخصًا ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصى أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقًا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

٤ - تُعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها ، وذلك بالشروط المقررة فى البند رقم (٣) من هذه المادة ، على أن يكون الإعفاء للشخص ذى الإعاقة أيًا كانت إعاقته ، سواء كان قاصراً أو بالغًا ، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات .

ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذى الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذى تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة ،

أو من سائقه الشخصى المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه .

ولا يجوز التصرف فى هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركى عنها بأى صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائى أو النهائى أو غيره أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء فى كل حالة من الحالات السابقة ، وكذا جواز وضع الإشارات والعلامات الدالة على تمييز هذه السيارة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

٥ - يُعفى الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم .

وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التى تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون استحقت الضرائب والرسوم وأى مبالغ أخرى مقررة قانونًا بذات الفئة فى تاريخ المخالفة ، وذلك كله دون الإخلال بأى عقوبة أشد مقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٣٢):

تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوى الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقًا لقانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين .

ويصدر بتلك التيسيرات قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة (٣٣):

تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهيأ لهم ، ووضع نظام خاص لتيسير التعاملات البنكية لهم .

مادة (٣٤):

تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب ، والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة ، كما تلتزم وسائل الإعلام أيا كان نوعها بإذاعة المواد التى تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإتاحة وسائل الإعلام اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة .

(الفصل الثالث)

الحق فى الحماية القانونية

والجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة

مادة (٣٥):

يكون للشخص ذى الإعاقة سواء كان متهمًا أو مجنيًا عليه أو شاهداً فى جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق فى معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته .

ويكون له الحق فى الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء ، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة .

ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التى تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٦):

مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية ، يُعتد بما ورد من بيانات فى بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بعد التأكد من صحتها ، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذى الإعاقة فى مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أى جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة .

مادة (٣٧) :

يجب إخطار المجلس فور القبض على أى شخص ذى إعاقة ، وعلى الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ، ومنها الإخصائى النفسى ومحام ، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فيتم ندبه .

مادة (٣٨) :

تتخذ الدولة جميع الترتيبات والتيسيرات المعقولة فى نقل الأشخاص المحتجزين من ذوى الإعاقة ، وتوفير كود الإتاحة فى كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى ، ويكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن .

الباب السادس

الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٣٩):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى هذه العمليات ، بما فى ذلك الحق فى الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص .

مادة (٤٠):

تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوى الإعاقة فى إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون ، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلى والدولى . وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب .

الباب السابع

الثقافة والرياضة والترويح

مادة (٤١):

تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية ، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها ، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة ، وذلك بمقابل رمزى .

كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم ، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية الخاصة ، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم .

مادة (٤٢):

تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التى تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة فى الأنشطة المشار إليها ، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب الكفيلة بمشاركتهم فى المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية .

مادة (٤٣):

تلتزم الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوى الإعاقة ، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم فى كافة المحافل والأماكن السياحية ، بما يضمن تمكينهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها من خلال تفعيل كود الإتاحة تكنولوجيًا ومكانيًا وثقافيًا ، وتدريب العاملين فى مجال الإرشاد السياحى على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسبة داخل الأماكن السياحية ، وتهيئة العروض السياحية الفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها ، ودعم المهرجانات السياحية والفنية للأشخاص ذوى الإعاقة داخل مصر وخارجها .

مادة (٤٤):

تلتزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوى الإعاقة نسبة (٥٪) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة فى مجال الثقافة والرياضة .

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٤٥):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٤٦):

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضًا للخطر فى أى حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتى والتمييز ضده بسبب الإعاقة ، وذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

٢ - حبس الشخص ذى الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانونى أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له .

٣ - الاعتداء بالضرب أو بأى وسيلة أخرى على الأطفال ذوى الإعاقة فى دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم ، أو الاعتداء الجنسى عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .

٤ - استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذى الإعاقة دون سند من القانون .

٥ - وجود الأطفال أو الأشخاص ذوى الإعاقة فى فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة .

٦ - عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوى الإعاقة ، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية وخاصة فى حالات التمثيل الغذائى (الحمية) .

٧ - عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواقع عملهم ، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية ، والتحريض على أى من ذلك .

٨ - إيداع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصًا ذوى إعاقة فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإيداع .

مادة (٤٧) :

يعاقب كل من عَرَّض شخصًا ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤٨):

يعاقب من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانونى للأشخاص ذوى الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد .

مادة (٤٩):

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١ - زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة أو شهادة التأهيل ، أو استعمل أيًا منهما مع علمه بتزويرهما .

٢ - أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها ، أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأى من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة بموجب هذا القانون أو قانون آخر .

مادة (٥٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص مكلف برعاية شخص ذى إعاقة أهمل فى القيام بواجباته نحوه ، أو فى اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات ، أو امتنع عن القيام بأى منها .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص ذى الإعاقة ، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذى الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة (٥١):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من :

١ - تقدم للحصول على أى خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة بموجب هذا القانون ، أو استفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك .

٢ - انتحل صفة شخص ذى إعاقة ، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة .

٣ - استولى بغير حق على أموال الشخص ذى الإعاقة التى آلت إليه بالميراث .

٤ - حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يُحكم على الجانى برد ما تحصل عليه بغير حق .

مادة (٥٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من أخفى بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذى إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة (٥٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأى وسيلة من وسائل النشر أيًا من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوى الإعاقة ، أو التعريض بهم ، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسىء إليهم ، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله فى ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة .

مادة (٥٤) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤) من هذا القانون بالحبس لمدة لاتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنها الجريمة .

مادة (٥٥):

يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة بأن يدفع شهريا للشخص ذى الإعاقة الذى رُشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغًا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو للوظيفة التى رُشح لها ، اعتباراً من تاريخ ثبوت ارتكاب الجريمة ولمدة لا تجاوز سنة . ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذو الإعاقة بعمل مناسب فى ذات الجهة أو فى غيرها .

ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنها الجريمة .

مادة (٥٦):

يعاقب كل من ساهم أو شارك أو تسبب فى حرمان طفل ذى إعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التى وقعت فى شأنها المخالفة .

مادة (٥٧):

يكون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات طبقًا لأحكام هذا القانون إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وثبت علمه بالجريمة ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

مادة (٥٨):

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذى إعاقة .

المراجـــــع

أولاً: الوثائق:

١. إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ والبرتوكول الإختياري لها
٢. دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ)، الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
٣. فانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق ذوي الإعاقة بجمهورية مصر العربية.
٤. اللائحة التنفيذية لفانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق ذوي الإعاقة بجمهورية مصر العربية.

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي:-

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
٢- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة
٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥
٤- الجامع الصحيح ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٥- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار عالم الكتب، الرياض.
٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٧- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٨- القرأن الكريم
٩- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، (دت).

١٠- المعاقون في الفكر الإسلامي للدكتور/محمد فتح الزيادي، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٢٢، سنة٢٠١٥.
١١- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
١٢- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
١٣- المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٤- نبي الرحمة، تأليف : مسعد ياقوت، الطبعة الأولى ، الناشر الزهراء الإعلام العربي، القاهرة- سنة ٢٠٠٧.

المراجع الأخرى:

١- أسس التربية الخاصة د/ محمد بن أحمد الفوزان، د/ خالد بن ناهس الرقاص، ط: مكتبة العبيكان سنة ٢٠٠٩م، الطبعة الثانية.

٢- الإعاقات البدنية والصحية د/ إيهاب الببلاوي ط: دار الزهراء – الرياض، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٢م.

٣- الإعاقة الجسمية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية د/ مدحت أبو النصر ، الناشر: مجموعة النيل العربية.

٤- الإعاقة الحسية(المفهوم، وبرامج الرعاية)، د / مدحت أبو النصر، ط: مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٥.

٥- الإعاقة العقلية د/ مدحت أبو النصر ، ط: مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.

٦- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت (دت).

٧- حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية د/ نعمان عطا الله الهيتي، ط: مؤسسة رسلان للطباعة والنشر– الطبعة الأولى سنة ٢٠١١.

٨- دور الأسرة في منع الإعاقة ، د/ محمد حسن أبو يحيى ، الناشر موقع المنهل سنة٢٠١١م.

٩- سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة د/ عبد الرحمن السيد سليمان ط: مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.

١٠- موسوعة الخدمة الاجتماعية المعاصرة (معجم المصطلحات) د/صالح الصقور ، ط: دار زهران، عمان، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠هـ.

الملاحـــق

" الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ١٩٩٩"

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين
7يونيو ١٩٩٩

تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩الجمعية العامة، بعد الإطلاع على تقرير المجلس الدائم الذي يتعلق بمسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين(CP/CPJP - 1532/99) ، وإذ تأخذ في الاعتبار أنه – أثناء دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين – أمرت الجمعية العامة – في قرارها (AG/RES.1369(XXXVI- O/96)" التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين في نصف الكرة الأمريكي"– المجلس الدائم أن يعد – من خلال لجنة العمل المناسبة – مسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة، وإذ تضع في الاعتبار أن الإعاقة يمكن أن تؤدي إلى أوضاع التمييز، ولذلك فإنه من الضروري تشجيع الأعمال والإجراءات التي تحدث تحسناً جوهرياً في أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في نصف الكرة، وإذ تذكر بأن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ينادي بأن كل الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق، وأنه يجب احترام حقوق وحريات كل شخص دون تمييز من أي نوع، وإذ تأخذ فى الاعتبار أن البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بروتوكول سان سلفادور الذي يقر"بأن الشخص الذي يصاب بنقص في قدراته البدنية أو العقلية يحق له أن يتلقى رعاية خاصة تعد لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن في تنمية شخصيته"، وإذ تشير إلى أن القرار (AG/RES.1564(XXVIII- O/98) يؤكد على "أهمية تبني اتفاقية أمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين"، وبالإضافة إلى ذلك – تطالب ببذل كل جهد لازم لضمان تبني هذه الوثيقة القانونية وتوقيعها في دورة الانعقاد العادية التاسعة والعشرين للجمعية العامة،

: تبني الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين:

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

إن الدول أعضاء هذه الاتفاقية، إذ تؤكد مجدداً أن للأشخاص المعاقين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين، وأن هذه الحقوق – والتي تتضمن التحرر من التمييز بسبب الإعاقة – تنبع من الكرامة والمساواة التي تلازم كل إنسان، وإذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية – في المادة ٣ (ى) – ترسي مبدأ أن "العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي هما أساس السلام الدائم"، وإذ تبدي قلقها بشأن التمييز الذي يتعرض له الناس بسبب إعاقتهم، وإذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة تأهيل وتشغيل الأشخاص المعاقين (اتفاقية ١٥٩)، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٨٥٦) (٢٦) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١(، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المعاقين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧) (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥)، وبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعاقين)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٢/٣٧)(بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٢، (والبروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور" (١٩٨٨)، ومبادئ حماية الأشخاص ذوي المرض العقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٩/٤٦ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩١)، وإعلان كراكاس لمنظمة الصحة الأمريكية – قرار ((AG/RES.1249(XXIII- O/93" وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في نصف الكرة الأمريكي"، والقواعد القياسية بشأن المساواة في فرص الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣)، وإعلان ماناجوا (ديسمبر ١٩٩٣)، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (٩٣/١٥٧)، القرار " ((AG/RES.1369(XXV- O/95 وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في نصف الكرة الأمريكي"، والقرار "AG/RES.136 (XXVI- O/96)التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين في نصف الكرة الأمريكي"، و والتزاماً بإزالة التمييز في كافة أشكاله ومظاهره ضد الأشخاص المعاقين، قررت ما يلي:

مادة ١

لأغـــراض هـــذه الاتفاقيـــة – تعـــرف المصـــطلحات التاليـــة كمـــا يلـــي:

– الإعاقة مصطلح "الإعاقة" يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي – سواء كان دائماً

أم مؤقتاً – الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية

– التمييز ضد الأشخاص المعاقين:

أ) مصطلح "التمييز ضد الأشخاص المعاقين" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة – سواء حالياً أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

ب) التمييز أو الامتياز الذي تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً – بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز في حد ذاته حق الأشخاص المعاقين في المساواة، وألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز، وإذا أعلن – بموجب قانون الدولة الداخلي – عدم كفاءة شخص – متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً لصالح الشخص – فإن مثل هذا الإعلان لا يشكل تمييزاً.

مادة ٢

أهداف هذه الاتفاقية هي منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع.

مادة ٣

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية – تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

–اتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل، أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع بما في ذلك – ودون أن يقتصر على ذلك:

أ) الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجياً، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان والترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية،

ب) الإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات والمرافق الجديدة التي تبنى أو تصنع في أماكن تواجدهم تسهل النقل والاتصالات، وأن هناك حرية في استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين،

ج) الإجراءات اللازمة لإزالة – إلى الحد الممكن – العقبات المعمارية والخاصة بالنقل، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين، و
د) الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسئولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلي في هذا المجال مدربون على القيام بذلك.

-العمل على أساس الأولوية في المجالات التالية:

أ) منع كافة أشكال الإعاقات التي يمكن تجنبها،

ب) الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشاملة لضمان أفضل مستوى للاستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص المعاقين، و
ج) زيادة الوعي العام عن طريق الحملات التعليمية التي تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التي تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر، وبذلك يرقى الاحترام والتعايش مع الأشخاص المعاقين،

مادة ٤

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية – تتعهد الدول بـ:

-التعاون مع بعضها البعض في المساعدة على منع وإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين،

-التعاون بشكل فعال في:

أ) البحث العلمي والتكنولوجي الذي يتعلق بمنع الإعاقات وبعلاج وإعادة تأهيل واندماج الأشخاص المعاقين في المجتمع.

ب) تنمية الوسائل والموارد الموضوعة لتسهيل أو تشجيع الاستقلال والاكتفاء الذاتي واندماج الأشخاص المعاقين بشكل كامل في المجتمع تحت ظروف المساواة.

مادة ٥

تشجع الدول الأطراف – إلى الحد الذي يتلاءم مع قوانينها الداخلية – على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال، أو إذا لم تتواجد مثل هذه المنظمات – تشجع الأشخاص المعاقين – على المشاركة في تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

– تنشئ الدول الأطراف قنوات اتصال مؤثرة لكي تنشر بين المنظمات الخاصة والعامة التي تعمل

مع الأشخاص المعاقين الخطوات المعيارية والقضائية التي يمكن تحقيقها لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

مادة ٦

لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية – يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه.

–2تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال التسعين يوماً التي تلي إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة، وتعقد الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاجتماع المذكور في مقر المنظمة ما لم تعرض إحدى الدول الأطراف استضافته.

– في الاجتماع الأول – تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للمنظمة لإرساله إلى اللجنة لفحصه ودراسته، وبعد ذلك تقدم التقارير كل أربع سنوات

–.تتضمن التقارير التي يتم إعدادها بموجب الفقرة السابقة معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية، وعن أي تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتبين التقارير الظروف أو الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية.

– تكون اللجنة هي المنتدى لتقييم التقدم الذي يتم إحرازه في تطبيق الاتفاقية وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف، وتعكس التقارير التي تعدها اللجنة المناقشات وتتضمن المعلومات عن أي إجراءات تتخذها الدول الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية، وعن أي تقدم تم إحرازه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وعن أي ظروف أو صعوبات تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن قرارات اللجنة ومشاوراتها واقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجي للاتفاقية.

-تقوم اللجنة بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها وتقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة.

-يقدم الأمين العام الدعم للجنة الذي تحتاجه من أجل تنفيذ مهامها.

مادة ٧

لا يفسر أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه تقييد – من جانب الدول الأطراف – أو يسمح بتقييد التمتع بحقوق الأشخاص المعاقين المعترف بها من قبل القانون الدولي أو الوثائق الدولية التي تلتزم بها دولة معينة من الدول الأطراف.

مادة ٨

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من كافة الدول الأعضاء في جواتيمالا سيتي – جواتيمالا في الثامن من يونيو ١٩٩٩، وتظل مفتوحة – بعد ذلك – للتوقيع من جانب كافة الدول في مقر منظمة الدول الأمريكية حتى تاريخ سريانها.

-تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.

– يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صدقت عليها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة من جانب الدولة عضو منظمة الدولة الأمريكية.

مادة ٩

بعد سريان الاتفاقية – تبقى مفتوحة للانضمام من جانب كافة الدول التي لم تقم بالتوقيع عليها.

مادة ١٠

يتم إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

-بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة للتصديق – يسري مفعول الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

مادة ١١

يجوز لأي دولة طرف أن تقدم اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية، وتقدم مثل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية لعرضها على الدول الأطراف

-تسري التعديلات بالنسبة للدول التي صدقت على هذه التعديلات في يوم إيداع وثائق التصديق

الخاصة بهذه التعديلات من قبل ثلثي الدول الأعضاء، وبالنسبة لبقية الدول الأطراف – تسري التعديلات في يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها.

مادة ١٢

يجوز للدول أن تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض منها وتتعلق بواحد أو أكثر من أحكامها.

مادة ١٣

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد، لكن يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بإنهائها، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قامت بإنهائها بعد سنة واحدة من إيداع وثيقة الإنهاء، وتظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف، ولا يعفي مثل هذا الإنهاء الدولة الطرف من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال يسبق تاريخ سريان الإنهاء.

مادة ١٤

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية والنصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية المتساوية التوثيق – لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتي تقوم بإرسال نسخة منها مصدق عليها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة

– تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء تلك المنظمة والدول التي انضمت إلى الاتفاقية بأي توقيع أو إيداع وثائق تصديق أو انضمام أو إنهاء أو بأي تحفظات يتم إدخالها.